على الذات وابن السمعاني المذكور هو الامام ابو المظفر منصور ابن الامام ابي منصور
محمد ابن عبد الجبار الامام الجليل في الأصول والفقه والحديث والتفسير وغيرها له القواطع
في اصول الفقه لم يؤلف مثله وكان حنفيا ثم انتقل شافعيا ولد سنة ست وعشرين
واربعمائة ومات في ربيع الأول سنة تسع وثمانين واربعمائة ثم المنفي في المثالين الأولين
هل هو غير سائمة الغنم وهو معلوفتها او غير مطلق السوائم وهو معلوفة الغنم وغير
الغنم قولان بلا ترجيح في جمع الجوامع والأصح هو الأول كما جزمت به في النظم وقد رجحه الشيخ
ابو حامد والامام الرازي نظرا الى ان السوم في الغنم ومقابله نظرا الى السوم فقط وهو بعيد
لانه غير المتبادر الى الاذهان ويندرج في الصفة ايضا العلة نحو اعط السائل لحاجته اي
المحتاج دون غيره ومنه حديث ما اسكر كثيره فقليله حرام مفهومه انما لا يسكر كثيره لا يحرم
قال القرافي والفرق بينه وبين الوصف ان الوصف قد يكون مكملا للعلة لا علة فهو اعم فان
وجوب الزكاة في السائمة ليس للسوم والا لوجبت في الوحوش وانما وجبت لنعمة الملك
وهو مع السوم اتم منه مع العلف ويندرج فيها ايضا الظرف زمانا ومكانا نحو سافر يوم
الجمعة اي لا في غيره واجلس امام زيد اي لا وراءه ومن الاول الحج اشهر معلومات
ومن الثاني فاذكروا الله عند المشعر الحرام ويندرج فيها ايضا العدد نحو فاجلدوهم
ثمانين جلدة اي لا اكثر من ذلك اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات
اي لا اقل من ذلك ما مفهوم المعدود فليس بحجة كما ذكره السبكي نحو احلت لنا ميتتان
ودمان قال والفرق ان العدد شبه الصفة لان قولك في خمس من الابل في قوة قولك
في ابل خمس بجعل الخمس صفة للابل وهي احدى صفتي الذات لان الابل قد تكون خمسا
واقل واكثر فلما قيد وجوب الشاة بالخمس فهم ان غيرها بخلافه فاذا قدمت لفظ العدد
كان الحكم كذلك والمعدود لم يذكر معه امر زائد يفهم منه انتفاء الحكم عما عداه فصار
كاللقب واللقب لا فرق فيه بين ان يكون واحدا او مثنى الا ترى انك لو قلت رجال لم يتوهم

وحديث في سائمة الغنم الزكاة رواه
بهذا اللفظ ابن قانع في معجمه من حديث
حريث العذري وهو في الصحيح بلفظ
في الغنم في سائمتها ... اه

اه صح

صح

صح

ان

ان صيغة الجمع عدد ولا يفهم منها ما يفهم من التخصيص بالعدد وكذلك المثنى لانه اسم
موضوع لاثنين كما ان الرجال اسم موضوع لما زاد انتهى ويندرج فيها ايضا الحال نحو احسن
الى العبد مطيعا اي لا عاصيا ومنه ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد النوع
الثاني مفهوم الشرط وهو تقييد الحكم بما هو مقرون بحرف شرط نحو وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن اي فغيرا ولات الحمل لا يجب الانفاق عليهن الثالث مفهوم الغاية وهو
تقييد الحكم بغاية كالى وحتى نحو ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تقربوهن حتى يطهرن
وقيل انها من المنطوق بالاشارة لتبادر الحكم منها الى الاذهان والحق خلافه اذ لا يلزم
من تبادر الشيء الى الاذهان ان يكون منطوقا الرابع مفهوم الحصر ومعناه اثبات الحكم
للمذكور ونفيه عما عداه وله طرق منها النفي والاستثناء نحو لا عالم الا زيد ما قام الا زيد
منطوقها نفي العلم والقيام عن غير زيد ومفهومها اثبات العلم والقيام لزيد وقيل انه يفيد
ذلك بالمنطوق لسرعة تبادره الى الاذهان ومنها انما وافادتها للحصر قول الاكثرين
من اصحابه لعلوم الاصول والفقه والبيان والنحو نحو انما الهكم الله اي فغيره ليس
باله قال ابن دقيق العيد وقد فهم ابن عباس الحصر من قوله انما الربا في النسيئة ولم
يعارض في فهمه وانما عورض بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل قال ففي ذلك اتفاق
منهم على انها للحصر وانكر الآمدي وابو حيان افادتها اياه لانها ان المؤكدة وما
الزائدة الكافة فلا تفيد النفي المشتمل عليه الحصر بدليل حديث الربا السابق واستفادة
النفي في بعض المواضع من خارج وعلى الاول اختلف هل تفيده بالمفهوم او بالمنطوق
اشارة فالجمهور على الاول وقال بعضهم بالثاني لتبادره الى الاذهان ولا بعد
في افادة المركب ما لم تفده اجزاؤه وتظهر فائدة الخلاف فيما لو قال انما قام زيد
ثم قال وعمرو فمن قال بالمفهوم جعله تخصيصا ومن قال بالمنطوق جعله نسخا وقد
الحق الزمخشري بانما في افادة الحصر انما بالفتح لان الاصح ان ان فيها فرع ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)